قانون رقم ٣١٠ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤ قسم ٦ (وزارة المالية والاقتصاد فرع ٢ (مصلحة الأموال المقررة) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافى قدره ٢٤١٧٩ جنيها و ٧٦١ مليما (أربعة وعشرون ألفا ومائة وتسعة وسبعون جنيها وسبعمائة وواحد وستون مليما) لمواجهة صرف مكافآت الموظفين والصيارف بالمصلحة المذكورة نظير تحصيل مطلوبات بنك التسليف الزراعى والتعاونى .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من الزيادة فى إيرادات ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤ باب ٣٣ (إيرادات متنوعة) بند ٣ (تأدية خدمات).

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٤ رمضان سنة ١٣٧٣ (٢٧ مايو سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب

وزير المالية والاقتصاد	رئيس مجلس الوزراء
عبد الحميد الشريف	جمال عبد الناصر حسين (أ . ح)

قانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٥٣ بانشاء المجلس الدائم للخدمات العامة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٥٣ بانشاء المجلس الدائم للخدمات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى ذلك المجلس ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص البندين (ثانيا) و (ثالثا) من المادة الرابعة من القانون رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه النصان الآتيان :

"(ثانيا) مندوب من كل من وزارتى الداخلية والزراعة ، وادارة التعبئة بوزارة الحربية" .

"(ثالثا) عدد من المشتغلين بالمسائل المتصلة باختصاص المجلس يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء" .